ابو داود بالهجير في رواية عن الصلاة وفي اخرى بالصلاة
فالحاصل ان هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن
ماجه والنسائي وابو داود ومالك بن انس والدارمي وقال الترمذي
وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن
صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس رضي الله عنهم
وروي عن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا ولا يصح
اي مروي عمر مرفوعا بل موقوفا عليه قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير
صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق
وقال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد بيتاد الظله
من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي
احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومضى من ذهب
الى تاخير الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب
اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من بعد والمشقة على الناس
فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر
رضي كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في سفر فاذن
بلال رضي لصلاة الظهر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا
بلال ابرد ابرد او قال حر الرمضاء وكان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا
من البعد انتهى بلفظه قال القسطلاني والفاء في فان للتعليل لان
علة مشروعية الابراد شدة الحر لانها تسلب الخشوع الانها ساعة
تسجر فيها جهنم انتهى قال النووي وقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث
جابر رضي شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا قال ابو عيسى قلت لابي اسحاق اني الظهر قال نعم قلت اني
تعجيلها



تعجيلها قال نعم اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال
بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد واحد حديث خباب
وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وبهذا قال
بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث
الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث
خباب فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد
يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيئ وبتناقص الحر والصحيح استحباب
الابراد وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله
تعالى وبه قال جمهور الصحابة رضي لكثرة الاحاديث الصحيحة
فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة من جهة جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى بلفظه قال الزرقاني
قال في القبس ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما في حديث ابن
مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في
الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى
سبعة اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال ذلك بعد ظل الزوال
فعلم الابراد بشيء يكون للجدار ظل ياوي اليه المجتاز انتهى ثم قال
الجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا عن
وقت الابراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك يستلزم خروج الوقت
فلذلك لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه
واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا بالصلاة
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ونقل
الخلال عن احمد ان هذا اخر الامرين عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة والتعجيل
افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم وقال الابراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)